


الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
شرف - إخاء - عدل



إن وزير المالية بعد الاطلاع على:

- القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 الذي يلغى ويحل محل القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية؛
- المرسوم رقم 157 - 2007 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 93-75 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 الذي يحدد شروط تنظيم الإدارات المركزية ويحدد طرق تسيير ومتابعة الهيأكال الإدارية؛
- المرسوم رقم 119-2023 الصادر بتاريخ 4 يوليو 2023 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 349 - 2019 الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 2019 المحدد لصلاحيات وزير المالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 054-2023 الصادر بتاريخ 7 مارس 2023 الذي يعدل بعض أحكام المرسوم رقم 083-2022 الصادر بتاريخ 8 يونيو 2022 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021، الذي يلغى ويستبدل القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتعلق بمدونة الصفقات العمومية؛
- المرسوم رقم 085-2022 الصادر بتاريخ 8 يونيو 2022 المتضمن تنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية؛
- المقرر رقم 809/و.م. الصادر بتاريخ 17 أغسط 2022 المتعلق بإنشاء لجان إبرام الصفقات العمومية؛

- المقرر رقم 00284 الصادر بتاريخ 9 مارس 2023 المتعلق بإنشاء لجان ابرام الصفقات العمومية داخل السلطات المتعاقدة الوزارية والهيئات المماثلة؛
- المقرر رقم 934/و.م. الصادر بتاريخ 17 مايو 2012 المحدد للتعويضات والمزايا الأخرى لرؤساء وأعضاء اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية واللجان القطاعية لإبرام الصفقات العمومية.
- المقرر رقم 2069/2014 و.م. الصادر بتاريخ 2 يوليو 2014 المحدد لعلاوة الجلسات للجان ابرام الصفقات العمومية.

**يقرر:**

**المادة الأولى:** يحدد هذا المقرر تعويضات رؤساء وأعضاء لجان ابرام الصفقات العمومية

**المادة 2:** يحصل رؤساء وأعضاء لجان الصفقات العمومية على ما يلي:

- الرؤساء: مرتبات مكافأة لتلك التي يحصل عليها مكلفوون بمهام في قطاعاتهم، إضافة إلى علاوة شهرية لإبرام الصفقات العمومية، مذكورة في المواد أسفله،
- أعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية المختارون من ضمن أعضاء السلطة المتعاقدة: يحتفظون بالوظائف التي يشغلونها والتعويضات المتعلقة بها، إلى جانب صفتهم كعضو في لجنة ابرام الصفقات العمومية، وعلى هذا النحو، لا يتلقون سوى العلاوة الشهرية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية المذكورة في المواد أسفله.

**المادة 3:** يتلقى رئيس وأعضاء لجان ابرام الصفقات العمومية على مستوى الوزارات والهيئات المماثلة علاوة شهرية عن إبرام الصفقات العمومية صافية من جميع الضرائب، قدرها:

- بالنسبة للرئيس: 80.000 أوقية،
- العضو: 35.000 أوقية

**المادة 4:** يتلقى رئيس وأعضاء لجان ابرام الصفقات العمومية على مستوى الولايات علاوة شهرية عن إبرام الصفقات العمومية، صافية من جميع الضرائب، قدرها:

- بالنسبة للرئيس: 50.000 أوقية،
- العضو: 15.000 أوقية

**المادة 5:** يتلقى رئيس وأعضاء لجان ابرام الصفقات العمومية على مستوى السلطات المتعاقدة الأخرى غير الوزارات والهيئات المماثلة والولايات، علاوة شهرية عن ابرام الصفقات العمومية، سيتم تحديدها من قبل السلطة المتعاقدة بعد الموافقة من وزير المالية، بناءً على مستوى نشاط اللجنـة وفقاً للمراجـعـةـ التـالـيـةـ للـحـكـوـمةـ

- الرئيس: في المجال من 34.000 إلى 51.000 أوقية،



• العضو: في المجال من 12.000 إلى 18.000 أوقية.

**المادة 6:** يلغى هذا المقرر جميع الترتيبات السابقة المخالفة، وخاصة تلك الواردة في المقرر رقم 934/و.م.

بتاريخ 17 مايو 2012 ، المتعلق بتعويضات ومزايا رؤساء وأعضاء لجان ابرام الصفقات العمومية.

**المادة 7:** يكلف الأمين العام لوزارة المالية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

12 MARS 2024 .....  
انواكشوط ، بتاريخ

اسلمو محمد امبادي



التوزيع:

2	و.أ.ع.ر.ج
2	و.أ.ع.ح
2	و.م.
2	د.ع.م
2	ج.ر.
2	ج.و.

